قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 13-3011 صادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. جريدة رسمية رقم 6209 بتاريخ 2013/11/02.

وزير الاقتصاد والمالية ،
بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ، لاسيما المادة 156 منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى : يتعين على صاحب المشروع أن يخصص عشرين في المائة (20%) من المبلغ التوقعي لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة.

المادة الثانية : يراد حسب مدلول هذا القرار بالمقاولة الصغرى والمتوسطة ، تلك التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 00-53 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 188-02-1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

المادة الثالثة : يبين المتنافس في التصريح بالشرف المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه بأنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 00-53 السالف الذكر.

المادة الرابعة : لإثبات تخويل صفقة مقاولة صغرى ومتوسطة ، يجب على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه أن يدلي بما يلي :
-شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن عدد المستخدمين الدائمين لديه لا يتعدى مائتي (200) شخص ؛
-الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس تثبت أن المقاولة مسيرة مباشرة من طرف الأشخاص الذاتيين المالكين لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمين فيها ؛
-شهادة تبين رقم الأعمال السنوي أو شهادة الحصيلة السنوية مسلمتين من طرف المديرية العامة للضرائب.

المادة الخامسة : يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في البرنامج التوقعي للصفقات المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه ، الصفقات التي سوف يخصصها للمقاولات الصغرى والمتوسطة برسم كل سنة مالية.

المادة السادسة : يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في إعلان طلب المنافسة وفي نظام الاستشارة بأن الصفقة المعنية مخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وأن يشير إلى وجوب تقديم المتنافسين للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ضمن مستندات الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة : تسند الصفقات إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه فيما يخص فتح الأظرفة وتقييم العروض مع ضرورة التأكد من الوثائق الإضافية للملف الإداري والمشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه حيز التطبيق.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013).
الإمضاء : محمد بوسعيد.